

قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن

وأجاب عن آية الوصية بأنها نسخت بآية المواريث .

ويؤيده قول الإمام مالك إن آية المواريث نسخت آية الوصية للوالدين فعلى هذا إنما نسخ القرآن بقرآن مثله والسنة إنما هي مبينة للآية الناسخة .

قلت ودليل المانع قوي وهو الحق إن شاء الله تعالى .

وقول بعضهم .

إن قوله E لا تقتلوا أهل الذمة ناسخ لقوله تعالى اقتلوا المشركين فيه نظر إذ هو تخصيص لا نسخ .

وترجيح بعض المحققين للجواز وتعليقه بأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالأحاد فيه نظر .

لاسيما والقرآن ثابت بالإجماع لم يخالف فيه مخالف ثابت في المصاحف متلوا بالألسن محفوظا في الصدور وقد شهد الله تعالى بإحكامه وأخبر بحفظه وعصم رسوله من الغلط والسهو فيه بخلاف السنة فإنها لم تأت مروية عن جميع أهل القبلة بل عن الواحد والاثنين أو من لم يبلغ عددهم عدد من أجمع على القرآن فهما قطعاً غير متساويين في الإعجاز والحفظ والنقل .

قال بعض المحققين وأجود ما قيل هو أن السنة مبينة لا ناسخة .

كما جاء عنه في آية الزواني في قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلاً .

فقال عليه السلام خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً وبين السبيل ما هو بآية الجلد